

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/SR.299

9 February 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩٩

المعقدة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

.//..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل، كما ينبغي تبيانها في مذكرة مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجبرة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث المقدمان من اثيوبيا (تابع) CEDAW/C/ETH/1-3 و CEDAW/C/ETH/1-3 (Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة اتخذت السيدة هايلي مايكل والسيدة اسفاو (اثيوبيا) مكانهما الى طاولة الاجتماع.

٢ - السيدة هايلي مايكل (اثيوبيا): قالت إن الوثيقة ٢١ CEDAW/C/ETH/1-3 المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ لم تتضمن التقرير الذي قدمته حكومتها قبل سنتين سابقتين. وهي تعتقد أن ذلك التقرير مقدم من إحدى المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض المعلومات التي تضمنها تفتقر إلى الدقة. ونطراً لأن كثيراً من أسئلة الخبراء قد استندت إلى تلك الوثيقة فإنها سوف تسعى للرد على النقاط المثارة فيها وإجراء التصويبات حسب الاقتضاء.

٣ - ومضت تقول كانت المرأة في اثيوبيا وحتى وقت قريب مواطنة من الدرجة الثانية لا تستطيع المشاركة في العملية السياسية وتفتقر لإمكانية الحصول على الموارد وتجبر على الزواج المبكر وعلى ممارسة البغاء. إلا أن المرأة لعبت دوراً مهماً في الكفاح ضد الطغمة العسكرية التي سقطت في أيار/مايو ١٩٩١ وكرست حقوق المرأة الآن في الدستور بالرغم من أن القوانين المدنية والجنائية لم توحد حتى الآن.

٤ - وقالت إنها قد استمعت باهتمام لاقتراح اللجنة القاضي بإدخال مزيد من التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الختان والتشويه الجنسي. بيد أن التشريعات وحدها لن تكون كافية نظراً لأن الأمهات أنفسهن يؤيدون هذه الممارسات. ولن يتم استعمالها إلا عن طريق التعليم كما يجب أن يضع في الاعتبار أيضاً أن الممارسات التقليدية الضارة لا تقتصر فقط على تشويه الجنود وإنما تشمل أيضاً تشويه الوجوه والحرمان من الأكل ونزع الأسنان ويخضع لها الرجل والمرأة على السواء. وقالت إن حكومتها تكافح مثل هذه الممارسات بإنشاء العيادات الصحية في المناطق الريفية لتوعية السكان بخطورتها الضار.

٥ - وقالت إن الإدعاء بأن الأم ترك تعاني وحدها أثناء فترة الولادة هي ادعاءات لا أساس لها. وفي حين أن تلك الممارسة قد تحدث في مجتمعات منعزلة في المناطق النائية فإنها لا تنتشر في أوساط غالبية السكان في اثيوبيا. وليس صحيحاً كذلك أن أساليب العلاج القائمة على الطلب التقليدي في اثيوبيا تتعرض للإهمال.

٦ - ومضت تقول، فيما يتعلق بمسألة الإثنية إن جميع الفئات الإثنية في إثيوبيا تتمتع بحق تقرير المصير وباستخدام وتطوير لغاتها وثقافتها. ولذلك فإن المخاوف من نشوء نزاع فيما بين تلك الجماعات، مثل ما حدث في رواندا لا تستند إلى أساس. وتتوفر في الوقت الحالي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغة الأمهرية وحدها، وهي لغة عمل الحكومة. وتجري ترجمتها إلى اللغات الأخرى في إثيوبيا ولكن توجد حاجة لموارد إضافية.

٧ - السيدة اسفاو (إثيوبيا): ردت على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بادماجها في التشريع الوطني فقالت إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مكرس في دستور إثيوبيا. إذ ينتمي كل منها بحقوق سياسية وقانونية متساوية في الملكية والميراث. وتنعم جميع الزيجات برضاء المرأة التي تتمتع بحق متساو في الطلاق. وتقوم لجنة برلمانية نسائية حاليا بدراسة القوانين المدنية والجنائية وقوانين الأسرة لضمان حذف المواد التي لا تتفق مع الدستور. كما حظر الدستور أيضا العادات والممارسات التي تحرم المرأة من حقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو التي تسبب لها أضرارا جسدية. وتمثل حملات التوعية أهمية خاصة في هذا الصدد لتوسيع المرأة بحقوقها. وتجري المكاتب الإقليمية لشؤون المرأة دراسة لتنازع القوانين العرفية والدستور، إلا أن المساعدة الدولية في هذا المجال ستلقى الترحيب.

٨ - وردت على السؤال المثار بشأن المادة ٣ والخاص بوظيفة وفعالية الآلية الوطنية التي أنشئت لتعزيز تمتع المرأة بحقوقها، فقالت إن لكل وزارة حكومية إدارة تعنى بالجنسين لضمان إدماج قضايا المرأة في خطتها.

٩ - وفيما يتعلق بموضوع العمل الإيجابي (المادة ٤)، قالت إنه تم اعتماد سياسة وطنية تتعلق بالمرأة في عام ١٩٩٢ وأنشئت وحدات نسائية على الصعيد المحلي لرصد تنفيذها بالرغم من أن عملها يتعرض للإعاقة بسبب عدم توفر الموارد الملائمة. وتحظى بالأولوية طبقا لخطة العمل الوطنية، احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة والطفل. وقد أثر ادخال أساليب توفير العمالة في المناطق الريفية وبشكل غير مباشر، حيث أدى إلى زيادة مشاركة المرأة والطفل في التعليم. ويتم حجز ثلث الأماكن في المؤسسات التدريبية للمرأة، واستطاعت أن تتنافس على قدم المساواة في الحصول على الأماكن المتبقية. ويحق للطالبات التسجيل في الجامعات بمستويات أكademie أدنى من نظرائها من الذكور، أما في المدارس فقد وضعت المناهج لمحاربة الأدوار النمطية للجنسين وتم تدريب المعلمين على فهم أهمية تعليم المرأة في تحقيق الديمقراطية والتنمية.

١٠ - وأشارت إلى أن ارتفاع معدل ممارسة البغاء في إثيوبيا يعزى بدرجة كبيرة إلى حقيقة أن المرأة مستبعدة من الحياة الاقتصادية. وأكد الدستور أنه يحق لها الحصول على تدابير ايجابية لإصلاح تلك الحالة. وتبعا لذلك فقد أنشئت برامج تدريبية لمساعدة المرأة في اكتساب المهارات التي توفر لها سبلة بديلة

لكسب العيش. وفي حين أن زيادة مشاركة المرأة في التعليم سوف تساعد أيضا، فلم يتيسر حتى الآن جعل التعليم إلزامياً لعدم توفر المدارس.

١١ - وفيما يتعلق بالاتجار في المرأة والعنف الموجه ضدها (المادة ٥)، ذكرت أنه طالما ظلت المرأة تهاجر من المناطق الريفية بحثا عن العمل كخادمة في المنزل سيكون من الصعب تحديد ما إذا كان ذلك يمثل تجارة أم لا. وفيما يتعلق بالعنف والذي يشمل الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الجسد، فقد بدأت حملات الآن لتوسيع المرأة بحقوقها ووعية المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ووكلاً إنفاذ القانون. ووضعت مواد تعليمية بشأن الموضوع بالتعاون مع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك تستخدم وسائل الاتصال لإعلام المواطنين بأن تلك الممارسات تتعارض مع الدستور الذي صادقو عليه بأنفسهم. ولن يتم في النهاية القضاء على تلك الممارسات إلا عندما تدرك المرأة نفسها طابعها الضار.

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، أفادت أنه بالرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الأخلاق يعاقب عليها القانون فلا يوجد قانون يحظر البغاء. وفيما يتعلق بالزواج المبكر فإن من شأنه هوحقيقة أن المرأة لا تفتقر إلى ملكية الأرض فقط وإنما تحتاج إلى مهر تأتي به عند الزواج. فالحاجة إلى تزويد الطفلة بمهر تفتقر أسرتها مما أدى إلى التناقض للحصول على المهر ومن ثم إلى ممارسة الزواج المبكر. أما في شمال إثيوبيا حيث تتمتع البنت بالحق في حيازة أرضها عندما تبلغ سن السابعة عشرة وأن من البديهي أن يرى المزارعون عدم جدوى تزويج بناتهم قبل أن تملك مواردها الخاصة. وعندما تملك البنت أرضها الخاصة لا تكون محتاجة إلى أي مهر ولذلك يمكن القول بأن الممارسات الثقافية تتغير بسبب تغيير السبب الموجب لها وليس نتيجة لإصدار التشريعات.

١٣ - وفيما يتعلق بممارسة الديمقراطية في المجتمعات تتدنى فيها مستويات الإللام بالقراءة والكتابة، الأمر الذي أثير طبقاً للمادة ٧، رأت أنه في حين أن التعليم يعزز من الديمقراطية فإن وعي السكان بانعدام الديمقراطية هو الذي يوفر الحافز لتحقيقها. وفي إثيوبيا كانت غالبية السكان الذي كافحوا ضد النظام العسكري من أجل تحقيق السلام والعدالة والديمقراطية من المزارعين. ومن جهة أخرى فإن كثير من البلدان تتمتع بدرجة عالية من الإللام بالقراءة والكتابة وهي أيضاً بلدان غنية ولكنها غير ديمقراطية. فالديمقراطية عملية مستمرة وتملك إثيوبيا حالياً المؤسسات الازمة لنجاح تلك العملية من خلال المحاكم المستقلة، والفصل بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، وجيش يتجه ولاؤه للدستور فقط.

١٤ - وتطرقت إلى دعوى عدم وجود حقوق إنسان في إثيوبيا. فقالت إن الدستور قد نص على الحماية من التعذيب والعنف وأعطى المحتجزين الحق في المثلث أمام المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من وقت احتجازهم. وفضلاً عن ذلك يتتوفر للأثيوبيين حرية الكلام والتعبير والتنظيم وحرية الصحافة. وتتسم

الممارسات التقليدية بمزيد من التعقيد فلا يصح تناولها ك مجرد قضايا لحقوق الإنسان ولكن تبذل قصارى الجهود لتحديد الممارسات مثل العنف العائلي التي تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة.

١٥ - وأشارت الى إلمام بالقراءة والكتابة والسلطة السياسية فقالت إنه في حين تعتبر التعليم مهما إلا أنه لا يضمن بأي حال من الأحوال توفر الأمانة أو الالتزام. إذ أن ثلثي القادة على الصعيد الشعبي هي قيادات نسوية بالرغم من انتشار الأمية في أوساطها وذلك للاعتقاد بأنها بعيدة من الفساد.

١٦ - أما فيما يتعلق بخبرات المرأة القانونية، فقالت إن عددا قليلا من النساء يشغلن مناصب في القضاء وأن إحدى النساء تشغل منصبا بين كبار المدعين العامين الثلاثة في مكتب المدعي الخاص. وستقدم معلومات اضافية في تقرير لاحق.

١٧ - ومضت تقول إن مسألة الجنسية المثاربة بموجب المادة ٨ فقد نص الدستور الجديد بشأنها على عدم حرمان المواطن الإثيوبي، سواء كان رجلاً أو امرأة، من حقه في الجنسية حتى في حالة الزواج من شخص أجنبي.

١٨ - وردا على عدد من الأسئلة المثاربة بموجب المادة ١٠، قالت إن الفقر والبطالة هما المسؤولان إلى حد كبير عن ترك الطالبات للمدارس. أما موضوع الأدوار النمطية الثقافية فهو أكثر تعقيدا ولا يمكن تغييره بقانون ولكن سوف يختفي فقط عندما تنعدم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الموجبة له. وينبغي أن تتصدى المرأة بنشاط لتحديات الأدوار النمطية وأن تتطلب حقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقالت إنها تشعر بإحراز تقدم في هذا المجال.

١٩ - وفيما يتعلق بقضايا تنظيم الأسرة وصحة المرأة الانجابية، قالت إنها تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسات الجديدة. فقد منح الدستور المرأة الحق في الحصول على المعلومات بشأن المسائل المهمة مثل تنظيم الأسرة والتغذية. وأضافت أن الإجهاض رغم أنه غير مشروع، يمارس على نطاق واسع وهو مسؤول عن كثير من حالات الوفاة.

٢٠ - السيدة هايلي مايكيل (أثيوبيا): قالت إن عمليات الاغتصاب، لا تزال، بسبب الوصمة المرتبطة بها، قليلة التسجيل بالرغم من المخاطر التي تسببها متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أما الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب وخارج نطاق عش الزوجية فقد منحهم الدستور مركز الأطفال المولودين لأبوين متزوجين. وفيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة، يجري حاليا تنفيذ حملات مكثفة بواسطة وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن يساهم الخوف من الاصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة في الاختفاء التدريجي للتعدد الزوجات مثلا يساعد في ذلك أيضا التعليم واحترام حقوق المرأة.

٢١ - وعندما سئلت لتفسر أسباب كبر الأسر قالت إن العدد الكبير للأطفال يعتبر ضروريا في المجتمعات الزراعية لتوفير العمل المجاني لتلك الأسرة. كما يعتبرون مصادر محتملة أيضا لتوفير الأمان للأباء عندما تتقدم بهم الأعمار.

٢٢ - وبالإشارة إلى عمل المرأة والأسلمة المثار بموجب المادة ١١، قالت إن جميع القوانين التمييزية ضد المرأة العاملة قد حذفت من الدستور. وأصدرت إثيوبيا إعلانا جديدا للعمل في عام ١٩٩٣، يتفق مع حقوق المرأة وأشار إلى حق المرأة والرجل في الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، وضرورة أن توفر للمرأة فرص متساوية في العمل والحماية من مخاطر الوظيفة والحق في مرتب ثلاثة أشهر أثناء إجازة الولادة والحق المتساوي في الترقية والمعاش. وتستخدم المرأة أساسا في القطاع غير الرسمي الذي يحظى حاليا باهتمام خاص. وفيما يتعلق بالمرأة الريفية، وهي مسألة أثيرت بموجب المادة ١٤، فقد أعطت خطة عمل الحكومة الاتحادية الوطنية أولوية خاصة لبرامج التدريب كجزء من استراتيجية التنمية القائمة على الريف. وتجري الأعمال التحضيرية وضمن القيود التي تفرضها الموارد المحدودة، لتدريب المرأة في الأنشطة الانتاجية وتعليمها قدرات جديدة. وفيما يتعلق بإعادة توطين السكان المشردين، قالت إن برامج إعادة التأهيل الاجتماعي لمعالجة تلك الاحتياجات قد حظيت ومنذ البداية بأولوية من قبل الحكومة الانتقالية.

٢٣ - وتطرقت إلى دعاوى منظمة العفو الدولية بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في إثيوبيا، فذكرت أن تلك الدعاوى لا تستند إلى أساس. وفي الحقيقة يتم في الوقت الحالي التمتع بحقوق الإنسان لأول مرة في إثيوبيا منذ وقت طويل. أما الادعاءات دون بنية ضد الحكومة فلا يمكنأخذها مأخذ الجدية.

٢٤ - وقالت ردا على سؤال أثير بموجب المادة ١٦، لقد منح الدستور للرجل والمرأة في سن الزواج القانوني الحق في الزواج وفي تكوين الأسرة دون عائق بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. ويتمتع المرأة والرجل على السواء بحقوق متساوية أثناء الزواج وعند فسخه. ويستخدم المحكمون في حالة الزواج أو الطلاق إذا تم اختيار القانون العرفي أو الديني بدلا من الإجراءات القانونية. وتم إلغاء مفهوم الرجل بوصفه رب للأسرة من قبل الدستور، نظرا لأن الرجل والمرأة يتمتعان بنفس الحقوق في الحصول على الموارد وإدارتها، والتمكين السياسي، والخدمات الاجتماعية.

٢٥ - السيدة أباكا: قالت يجب على الحكومة أن تحاول التوفيق بين الجماعات الإثنية المختلفة وتجنب المواجهة.

٢٦ - السيدة غار西ا برسن: لاحظت أن أسئلتها لم تلق الاجابة الكاملة، فقالت إنها سوف ترحب بمزيد من المعلومات بشأن الاستراتيجية الوطنية التي قررت الحكومة تنفيذها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان عموما كما أن الوعي والرغبة المتزايدة لمكافحة تلك الانتهاكات سوف تكون عوامل مهمة وإن لم تكون كافية في حد ذاتها لحل مشكلة تبعية المرأة المطلقة. إلا أنها اعترفت بالتقدم الذي تم احرزه وبتصميم الحكومة على إحداث التغيير.

٢٧ - الأنسة شكوب شيلنج: قالت يحتوي دستور أثيوبيا الجديد على كثير من السمات المشجعة والتي تشمل الأحكام المتعلقة بالعمل الإيجابي والذي يمكنه إذا ترجم إلى اللغة الانكليزية، أن يخدم كنموذج للبلدان الأخرى.

٢٨ - ومضت تقول إنها ترحب بمعلومات إضافية بشأن احترام القوانين العرفية والتي وإن لم يعد يعترف بها الدستور الجديد، فإنها لا تزال تمثل جزءاً من الثقافة الشعبية. ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة لإبراز الممارسات التقليدية الضارة وتساءلت عما إذا كانت تلك المسألة قد عولجت على الصعيد الإقليمي بواسطة مراكز اتصال خاصة بالمرأة.

٢٩ - وقالت ونظراً لارتفاع مستويات الأممية وتعددية اللغات في بعض البلدان، سيكون من المفيد استخدام أكثر وسائل الاتصال فعالية مثل المواد الفكاهية ومواد الكرتون لتعزيز التوعية بالاتفاقية.

٣٠ - السيدة كوريما: لاحظت أن أسئلتها لم تلق الإجابة بسبب عدم صياغتها على نحو واضح، فقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء محدودية مشاركة المرأة في مستويات صنع القرار بما في ذلك البرلمان الوطني. وتعارض تلك الحالة تعارضاً واضحاً مع الدور الرئيسي الذي تقوم به المرأة الأثيوبية على الصعيد الشعبي.

٣١ - السيدة سترادا كاستليو: رحبت بجهود الحكومة الرامية إلى توفير مزيد من الحماية القانونية لحقوق المرأة. وقالت يوجد في أثيوبيا كغيرها من كثير من بلدان العالم فجوة كبيرة بين الواقع القانوني والواقع الفعلي لمركز المرأة في أثيوبيا. ولم يوفر بيان الوفد الأثيوبي معلومات ملموسة بشأن الكيفية التي تستجيب بها الحكومة لمشاكل المرأة في ذلك البلد في مجالات مثل انتهاكات حقوق الإنسان وبرامج الرعاية الصحية والتعليم. وقد حان الوقت للانتقال من مجرد الإعلانات والتركيز على اتخاذ إجراءات ملموسة.

٣٢ - ومضت تقول إنها سترحب بتوضيح لذلك البيان يؤكد أن المغالاة في الاهتمام بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية سيأتي بنتائج عكسية.

٣٣ - وأخيراً تسأله عما إذا كانت هناك اختلافات في توقعات الحراك الاقتصادي والاجتماعي والمهني للمرأة الريفية والحضرية في أثيوبيا.

٣٤ - السيدة جافيت دوديوس: لاحظت التقدم الذي تم إحرازه في حماية حقوق المرأة في أثيوبيا، فقالت إنها سترحب بمزيد من المعلومات بشأن أثر الاستراتيجية في توحيد نهج مركز بشأن الجنسين في اعتماد السياسات العامة. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كانت قد وضعت برامج للمعونة الطارئة على صعيد القرية لمعالجة احتياجات المرأة المشردة والمرأة التي تفتقر لنظم الدعم.

٣٥ - ومضت تقول ينبغي أن يشتمل تقرير أثيوبيا الدوري المقبل على معلومات ملموسة بشأن تنفيذ المساواة بين الجنسين وبشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي قوات الشرطة والقضاء والمؤسسات التعليمية.

٣٦ - السيدة أويدراوغو: أبدت ترحيبها بالنهج المتكامل الذي اتبعته الحكومة للحد من الممارسات التقليدية التي تضر بالمرأة والفتاة، إلا أنها لم تتفق على أن الحل يمكن في عقاب الأمهات. وذكرت أن بلادها، بوركينا فاسو، قد نجحت في الحد من حدوث الممارسات التقليدية الضارة بمعاقبة مرتکبها الذين تحفظهم إلى حد كبير التوقعات في الحصول على مكافآت مالية.

٣٧ - وقالت إنها تود أن تؤكد مرة أخرى أهمية جمعيات المعونة المتبادلة غير الرسمية في مساعدة المرأة في الحصول على الائتمانات لإقامة الأعمال التجارية الصغيرة. وقد تمت محاولة اتباع ذلك النهج بنجاح ملحوظ في كثير من البلدان الأفريقية.

٣٨ - الآنسة خان: قالت في الوقت الذي تتفق فيه بأن الممارسات التقليدية لا يمكن القضاء عليها بالأوامر وحدها، فإن من المهم أيضا سن التشريعات ومتابعة برامج وسياسات معينة تهدف إلى الحد من الممارسات الضارة.

٣٩ - ومضت تقول إن التقارير الخاصة بإساءة حقوق الإنسان في أثيوبيا قد وردت ليس من منظمة العفو الدولية وحدها، وهي منظمة دولية معروفة ومحترمة، ولكن أيضا من جماعات حقوق الإنسان داخل البلاد نفسها وهي حالة ما كان ليسمح بوجودها النظام الأثيوبي السابق.

٤٠ - الآنسة هارتونو: لاحظت أن الأطفال المولودين خارج الزواج يتمتعون بذات الحقوق والحماية الممنوعة لأطفال الزواج، فقالت إنه يمكن الاستنتاج بأنه لم يعد ضروريا للمرأة أن تتزوج لأن أطفالها سوف يتمتعون بنفس الحقوق سواء تزوجت أو لم تتزوج، وقالت ألا يجعل ذلك من الزواج أمرا غير ضروري؟

٤١ - وعقبت على القول بصعوبة تنفيذ برنامج للتعليم الإلزامي طالما أنه يوجد سوق عمل للأطفال، فقالت إن العكس هو الصحيح في بلادها حيث تفذ التعليم الإلزامي للحد من عمالة الأطفال. وأبدت تخوفها من أنه إذا انتظرت أثيوبيا حتى يتوقف استخدام عمل الأطفال فربما لا يتاح لها أبدا تنفيذ برنامج للتعليم الإلزامي.

٤٢ - السيدة تيموثي (ممثلة الأمين العام): قالت إن التقريرين المعروضين على اللجنة مقدمان من الحكومة. وقالت ليس من عادة الأمانة العامة إصدار تقارير للمنظمات غير الحكومية. وهي تأسف لـأي لبس يكون قد حدث.

٤٣ - السيدة هايلي مايك (أثيوبيا): قالت إنها تأسف لأن وفدها لم يستطع الرد على أسئلة بعض الأعضاء بالقدر الذي يرضيهم. وعلقت على الأسئلة التي أثارتها الرئيسة فقالت إنه في حين لا يزال الإجهاض يشكل عملا غير قانوني، فإن الحكومة تعلم أن عمليات الإجهاض لا تزال تمارس في الخفاء. وقد تأكّد أن تلك الظاهرة تنتشر على نحو واسع في أواسط المراهنات في المناطق الحضرية. وشرعت الحكومة والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية في مناقشات مع الرابطة الوطنية لأطباء أمراض النساء ومكتب شؤون المرأة، لإيجاد السبل لمعالجة هذه القضية. وتسعى تلك الجماعات إلى ابتكار أنواع من التدخلات تكون مقبولة للمجتمع ككل. ولا تسعى الحكومة إلى التقليل من المشكلة ولكنها تدرك الحاجة إلى إجراء مشاورات مكثفة بين مختلف الهيئات التي تشارك في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج. وقد أجريت دراسة استقصائية بشأن أفضليات مواعظ الحمل واقتصرت الرابطة الوطنية لأطباء أمراض النساء حلا يركز على منع الحمل يشمل توزيع مواعظ الحمل والتشخيص عن الجنس في المدارس.

٤٤ - السيدة أسفاو (أثيوبيا): قالت إن الإثنية يمكن أن تصبح قوة إيجابية أو سلبية. وقد تعلم بلدانها من خلال تجربة قاسية أن من الخطورة بمكان أن تحرم مختلف المجتمعات من أن تعبّر عن ذاتها بحرية. وتتألف أثيوبيا حالياً من أكثر من ٨٠ جماعة لغوية وثقافية مختلفة وتحاول الحكومة في الوقت الحاضر جذب تلك الجماعات لكي تصبح جزءاً من أثيوبيا موحدة. وكما هي الحال في الزواج، يمكن أن يظل الشركاء مع بعضهما البعض إذا عامل كل منهما الآخر بحب واحترام. وأثيوبيا مجتمع قديم ومحافظ إلا أن إقامة الديمقراطية كانت تجربة لتوحيد جميع الفئات. وبالرغم من وجود معارضة لها، فقد مورست الديمقراطية بطريقة بناءة عموماً. لكن، بعض الجماعات لجأت إلى اتباع أساليب مدمرة. وقالت إنها ترى أن الديمقراطية سوف تتحقق في بلادها فقط عندما تتمتع المرأة والطفل بحقوقهما الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع ديمقراطي.

٤٥ - الرئيسة: وافقت على وجوب تعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان لأنّه يؤدّي إلى احترام الديمقراطية وفهمها. ومع أن من الصحيح أن مشاكل أثيوبيا لن تختفي بين عشية وضحاها، فلن تستطيع أثيوبيا تعزيز الديمقراطية والاستقرار فيها طالما ظل أكثر من نصف سكانها يعاني من مركز الدونية. ويتبقى أن تطلب الحكومة المساعدة الخارجية التقليدية للتغلب على مشكلة الفقر. ويقف كثير من المؤسسات بما فيها الصندوق الإنمائي للمرأة على أهبة الاستعداد لمساعدتها في تنفيذ خططها الإنمائية. وحثت أثيوبيا على تحديد أولويات العمل بدقة على الرغم من نهجها الشامل بشأن التنمية وأن تعطي مزيداً من الاهتمام، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لحقوق الإنسان الأساسية لجميع مواطناتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥